Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/121015

Right to the Profile Picture (Its Meaning, Its Jurisprudential Adaptation, And Responsibility for Violating It, Jurisprudentially and Legally)

Ali Saleh[1,*] *and Mohammad AL-Tawalbeh*[2]

[1]Department of Jurisprudence, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait
[2]Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 22 Jul. 2023, Revised: 8 Aug. 2023, Accepted: 26 Sep. 2023.
Published online: 1 Oct. 2023.

Abstract: Islamic law has approved a number of rights related to human dignity and the preservation of his secrets, including not photographing him without his consent, or without controls that preserve his dignity. However, infringement may occur in this area - especially with the spread of mobile phones and other means of photography - so this study came to examine the jurisprudential rulings. Related to this type of infringement in terms of: the jurisprudential adaptation of the infringement by photographing a person without his consent, and the extent to which this act is considered a crime punishable by its perpetrator, and the person harmed by it deserves compensation. The study presented this topic on the one hand: clarifying the concept of infringement of the right to the image, explaining the legitimacy of the right, Islam's guarantee of rights and freedoms, the jurisprudential adaptation of the infringement of the right to the image, the civil liability resulting from photographing a person without his consent, as well as the punishment resulting from photographing him without his consent. And the position of Jordanian and Kuwaiti laws in all of this. The methods of induction, analysis and comparison were followed. It concluded that Islamic jurisprudence requires establishing the right to the image as an independent right, and that it is a human privacy that must be preserved, and that assaulting a person by photographing him without his permission is a crime that requires removing the harm by destroying and erasing the image, and imposing a discretionary punishment on the transgressor that is proportional to the amount of harm inflicted on the attacked person. It is also possible to resort to financial compensation for the moral damage resulting from the infringement in this case within a narrow scope and according to controls, including: that it should not be expanded upon, that it should not be fundamental, that it be subject to fair rules that guarantee the seizure of people's money or its unlawful consumption, and that it be within Legally defined situations. This is what the Jordanian and Kuwaiti laws adopted, despite their differences in expansion. It recommended paying attention to jurisprudential issues related to technological progress related to social media, digital media, and artificial intelligence. Due to the many issues that require jurisprudential study. It is necessary to set legal restrictions on dealing with the means of scientific progress on a global level, which contribute to controlling all people's dealings with modern technology, in a way that benefits and protects others.

Keywords: Photography, privacy, privacy, responsibility.

*Corresponding author e-mail: Alsalehal86@gmail.com

© 2023NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الحق في الصورة الشخصية: معناه، تكييفه الفقهي، والمسؤولية عن التعدي عليه فقها وقانونا

علي صالح[1] ومحمد الطوالبة[2].

[1] قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.
[2] قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخص الدراسة: أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وحفظ أسراره، منها عدم تصويره دون رضاه، أو من غير ضوابط تحفظ كرامته، لكن قد يقع التعدي في هذا المجال -خاصة مع انتشار الجوالات وغيرها من وسائل التصوير - فجاءت هذه الدراسة لبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من التعدي من حيث: التكييف الفقهي للتعدي بتصوير الإنسان بغير رضاه، ومدى اعتبار هذا الفعل جريمة يعاقب عليها فاعلها، ويستحق المتضرر بسببها تعويضا. وقد عرضت الدراسة لهذا الموضوع من جهة: بيان مفهوم التعدي على الحق في الصورة، وبيان مشروعية الحق، وكفالة الإسلام للحقوق، والحريات، والتكييف الفقهي للتعدي على الحق في الصورة، والمسؤولية المدنية المترتبة على تصوير الإنسان دون رضاه، وكذا العقوبة المترتبة على تصويره دون رضاه، وموقف القانونين الأردني والكويتي في كل ذلك. واتبعت في ذلك مناهج الاستقراء والتحليل والمقارنة. وخلصت إلى أن الفقه الإسلامي يقضي بإثبات الحق في الصورة كحق مستقل، وأنه من خصوصيات الإنسان التي يجب المحافظة عليها، وأن التعدي على الشخص بتصويره دون إذنه جريمة تستوجب رفع الضرر بإتلاف الصورة ومحوها، وإلحاق عقوبة تعزيرية بالمتعدي تتناسب ومقدار الضرر الواقع على المعتدى عليه. كما أنه يمكن اللجوء إلى التعويض المالي عن الضرر المعنوي الناتج عن التعدي في هذه الحالة في نطاق ضيق وفق ضوابط، منها: عدم التوسع في ذلك، وألا يكون أصلا، وأن يخضع لقواعد عادلة يؤمن معها التسلط على أموال الناس أو أكلها بالباطل، وأن يكون في حالات محددة قانونا. وهذا ما أخذ به القانونان الأردني والكويتي، على تفاوت بينهما في التوسع. وأوصت بالعناية بالمسائل الفقهية ذات الصلة بالتقدم التكنولوجي المتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، والرقمي، والذكاء الاصطناعي؛ لكثرة المسائل التي تحتاج لدراسة فقهية. وضرورة وضع قيود قانونية على التعامل مع وسائل التقدم العلمي على مستوى عالمي، تسهم في ضبط تعامل الناس كافة مع التكنولوجيا الحديثة، بما يحقق الفائدة، والحماية للآخرين.

الكلمات المفتاحية: تصوير، خصوصية، حرمة، مسؤولية.

1. مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والشكر له كما يليق بعظيم فضله، وجميل آلائه، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وخاتم النبيين.

وبعد؛ فإن انتشار أجهزة الهواتف المحمولة قد ساهم في ظهور كثير من الجرائم نتيجة إساءة استخدامها. وإن التقنية العالية التي تضمنتها هذه الأجهزة سهَّلت التقاط الصور وتسجيلها، كما سهَّلت تداولها وانتشارها، مما ساهم في ازدياد جرائم التصوير.

وقد ساهمت بعض القوانين في مواجهة جرائم التصوير بنصوص قانونية جديدة، تواكب هذا التطور التقني بما نتج عنه من جرائم نتيجة إساءة استخدامه.

وفي هذا البحث سنتناول موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الحق في الصورة بالتقاطها أو تسجيلها دون رضا صاحبها، مع بيان المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على ملتقط الصورة.

1.1. مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1) ما المقصود بالاعتداء على الحق في الصورة؟ وما هو ضابطه؟

2) ما التكييف الفقهي للاعتداء على الحق في الصورة؟

3) ما المسؤولية المدنية المترتبة عن تصوير الإنسان بغير رضاه في الفقه الإسلامي؟

4) ما المسؤولية الجنائية التي قد تلحق بسبب الاعتداء بتصوير الغير بغير رضاه في الفقه الإسلامي؟

2.1. منهج البحث:

سنتبع في البحث المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال جمع ما دوّن في كتب الفقه مما يتعلق بالجرائم والعقوبات، وكذا ما يتعلق بها من مظانها في كتب التفسير وشروح الحديث. إضافة إلى ما دونته المصادر الحديثة من مسائل تتعلق بأحكام التصوير.
2. المنهج التحليلي: من خلال استنباط ما يجلي التكييف الفقهي للاعتداء على الحق في الصورة والمسؤولية المترتبة عليه جنائيا ومدنيا.
3. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية حيث وجدت؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح في كل مسألة، ومن جهة أخرى سنقوم بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والكويتي.

3.1. الدراسات السابقة:

الدراسات الشرعية التي تناولت الحق في الخصوصية تطرقت إلى حكم تصوير الشخص في مكان خاص دون رضاه، بيد أننا لم نقف على دراسة شرعية تناولت الحق في الصورة كحق مستقل مبينة تأصيله والمسؤولية المترتبة عليه، وإن من ألصق الدراسات التي وقفنا عليها مما تناول الحق في الصورة كحق مستقل ما يلي:

1- المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، حسين عساف وجعفر المغربي، كتاب صادر عن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2019، تناول الباحثان الحق في الصورة من حيث نشأته وطبيعته، ومضمونه والقيود الواردة عليه، ثم الحماية المدنية له. وهي دراسة

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قانونية لم تتطرق إلى الشريعة الإسلامية إلا في الفصل الأول الذي انصب معظمه على بيان موقف الشريعة من التصوير، مما يتيح لنا المجال لبحث التأصيل الفقهي للحق في الصورة والمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على التعدي عليه. لا سيما وأن الدراسة اقتصرت على بيان المسؤولية المدنية في القانون فقط.

2- المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء، للباحثين علي الصالح، ومحمد الطوالبة، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 26، عدد1، 2018م، ص92-115: تناول فيه الباحثان حقيقة جريمة نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي، وعناصرها، وتكييفها الفقهي، وعقوبتها. وهي ألصق الدراسات بدراستنا وتشترك معها في مبحث التكييفات الفقهية المحتملة للجريمة، وتختلف عنها في المضمون؛ حيث إن مضمون هذه الدراسة المسؤولية عن نشر الصور، بينما مضمون دراستنا هذه التصوير ذاته، فاختلفتا.

3- النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية؛ الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، علاء الدين الخصاونة، وبشار المومني. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 53، يناير 2013م، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. وقد تناولت الدراسة ماهية الحق في الصورة جانحة إلى الاعتراف به كحق مستجد ثم بينت طبيعته، وتناولت وسائل الحماية المدنية له. وهي دراسة قانونية اعتنت ببيان القانون الأردني مع مقارنته بالقوانين الفرنسية المستجدة في هذا المجال، ولم تتطرق إلى الفقه الإسلامي، مما ترك المجال مفتوحا لتناول الحق في الصورة في هذا البحث من الناحية الشرعية.

4- الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، فهيد الديحاني. بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مجلد 28، عدد 56 (31 ديسمبر/كانون الأول 2012)، ص199-229. وبينت الدراسة تعريف الحق في الصورة ومشروعيته في القانون الكويتي، ثم تناولت تكييفه القانوني، كما بينت صور التعدي عليه وحمايته المدنية في القانون الكويتي من حيث وقف التعدي والتعويض. ولم تشر كسابقتيها إلى المسؤولية الجنائية، كما لم تتطرق إلى الفقه الإسلامي.

5- المسؤولية المدنية للصحفي عن التعدي على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مها خصاونة. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (2) ديسمبر 2015. وقد ركزت الدراسة على المسؤولية المتعلقة بالصحفي في حال اعتدى على الحق في الصورة. ولم تتطرق الدراسة إلى موقف الفقه الإسلامي، كما لم تتناول المسؤولية الجنائية.

ومن خلال المقارنة بين هذه الدراسات ودراستنا، فإننا نرى أن الجديد في دراستنا هو:

أولا: بيان معنى التعدي على الحق في الصورة، وضوابطه.

ثانيا: التأصيل الشرعي للحق في الصورة وبيان تكييفه الفقهي.

ثالثا: بيان المسؤولية المدنية المترتبة على التعدي على الحق في الصورة في الشريعة الإسلامية.

رابعا: بيان العقوبة المستحقة على التعدي على الحق في الصورة في الشريعة الإسلامية.

2. موقف الإسلام من التعدي على الحق في الصورة:

1.2. مفهوم التعدي على الحق في الصورة:

في اللغة: التعدي: "الظُّلْم وتَجاوُز الْحَدِّ"[1]، والحق: ضد الباطل، والموجود الثابت، ومنه حقَّ الشيء: إذا ثبت ووجب[2]. والصورة: هي الشكل، يقال صوَّره فتصوَّر أي تشكَّل[3].

وفي الاصطلاح: الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[4].والصورة: كل امتداد ضوئي لجسم ما[5]. أو هي محاكاة لجسم ما أو جزء منه[6].

أما الحق في الصورة فهو اختصاص الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، سواء أُنتجت بالوسائل التقليدية أو الحديثة[7].

فمقتضى الحق في الصورة أن لصاحبه سلطة في الاعتراض على تصويره، وسلطة في الاعتراض على نشر صورته، وسلطة في الاعتراض على عرضها ولو في محيط محدود[8].

فهو على هذا من قبيل الحقوق الشخصية إذ إن موضوعه التزام الغير بالامتناع عن التقاط الصورة أو نشرها إلا بإذن صاحبها[9].

ومن ثَمَّ يُمكن تعريف الحق في الصورة بأنه: سلطة تخوّل صاحبها منع غيره من التقاط صورته أو نشرها أو عرضها دون رضاه.

وترد على الحق في الصورة القيود الآتية[10]:

- القيد الأول: إباحة تصوير المشتركين في مناسبات ووقائع عامة كالندوات والمؤتمرات والاحتفالات الرسمية، لأن المشارك يعلم بوجود التصوير فكان هذا رضا منه بتصويره.

---

1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 15/ 33 ، 1414هـ.

2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص874،1998م. والفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت ،143/1.

3) الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، 12/357-358، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص427.

4) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ص19، 2012م.

5) عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص163، 2015م.

6) الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة، دار النهضة العربية، الكويت، ص164، 2014م.

7) انظر الخصاونة، والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، ص225، 2013م.

8) انظر المغربي، وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص61، 2010م. والخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ص224.

9) الحق الشخصي موضوع العلاقة فيه أداء التزام معين، كالثمن المؤجل يلتزم المشتري بأدائه للبائع. وقد يكون الأداء إيجابيا كالقيام بعمل ما، كما يكون سلبيا بالامتناع عن عمل ما. أما الحق العيني فيخول صاحبه سلطة على شيء ما، كحق الملكية. راجع الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص194-195، 1984م.

10) الديحاني، الطبيعة القانونية للصورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص210-211، 2012م. وخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (2) المجلد 12، ص191-193، 2015م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- القيد الثاني: إباحة تصوير الشخصيات العامة كرؤساء الدول، والوزراء والشخصيات المشهورة كنجوم الرياضة، بشرط أن يكون مضمون الصور مما يتعلق بأعمالهم العامة، أما ما كان من قبيل خصوصياتهم فلا يحق تصويره.

- القيد الثالث: إباحة التصوير بإذن السلطات العامة وتحقيقا للمصلحة العامة، كما في صور المتهمين أو المفقودين، لما في ذلك من المصلحة العامة التي تقدّرها السلطات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز نشر هذه الصور إذا تضمنت مساسا بسمعة صاحب الصورة أو شرفه أو وقاره[11].

وعليه فإن التعدي على الحق في الصورة، يكون بإنتاج صورة للإنسان دون رضاه، سواء أنتجت عبر التقاط الصور الثابتة (التصوير الفوتوغرافي)، أو تسجيل الصور المتحركة (الفيديو). كما يكون بنشر الصورة أو عرضها دون رضاه بالنشر، أو بالعرض.

وسيقتصر البحث على الشق الأول المتمثِّل في التعدي على الحق في الصورة بالتصوير بنوعيه –الثابت والمتحرك- دون التعدي المتمثِّل في نشر الصور أو عرضها دون رضا صاحبها، تجنبا للتطويل الذي لا يحتمله مثل هذا البحث.

2.2. بيان مشروعية الحق، وكفالة الإسلام للحقوق، والحريات: تقدم في تعريف الحق أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[12]. والسلطة إما أن تكون على شخص كحق الولاية على النفس، أو تكون على شيء كحق التملك، وأما التكليف فهو عهدة على إنسان يلزمه أداؤها[13].

فالحقوق في الإسلام تستلزم التكليف، فهي حق من جهة مستحِقِّها، وواجب من جهة المكلَّف بأدائها أو الحفاظ عليها؛ إذ لا معنى لإثبات الحق في الحياة – مثلا - إلا بإلزام الغير بعدم التعدي عليه بالقتل[14].

وعلى هذا فإن أساس الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ العقيدة[15]، التي تنطلق من أن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، ومن مظاهر تكريمه له أن شرع له حقوقا لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها[16].

وينبني عليه أن مصدر الحق هو الشرع، فلا يعتبر حقا إلا ما قرَّره الشارع[17]، وحيث إن تقرير الشرع يكون بحكم، والأحكام تستفاد من مصادر الشريعة، فمصادر الشريعة هي مصادر الحقوق[18]. وترتب عليه أن بعض الحقوق قطعية الثبوت لا يسوغ إنكارها، وبعضها ظنية تثبت بالاجتهاد.

كما أن قيام الحقوق والحريات على أساس العقيدة ينبئ عن حرص الشريعة الإسلامية على كفالتها وحفظها، وذلك لما يلي:

أولا: إن اعتبار الحقوق والحريات المشروعة تكليفا من عند الله تعالى يشكِّل ضمانة لها بجعل المجتمع أداة للدفاع عنها[19]، فصاحب الحق يدافع عنه باعتباره سلطة أقرتها له الشريعة، وغيره يدافع عنه باعتباره واجبا كُلِّف به.

ثانيا: إن استناد الحقوق والحريات على أساس العقيدة يمنحها صبغة دينية، تضفي عليها قدسية وهيبة، واحتراما نابعا من الوجدان، مما يشكِّل ضمانة للالتزام بها والحفاظ عليها[20].

والحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان كثيرة، فمنها حق الحياة، والمواطنة، والتنقل، وحفظ الأسرار، وغيرها من الحقوق[21]. ونصوص الشريعة في هذا المجال كفيلة بحفظ أي حق من الحقوق التي يعرفها الناس ويتوصلون إليها في ظل التطورات التي تطرأ على حياتهم.

3.2. التكييف الفقهي للتعدي على الحق في الصورة: إن التقاط الصور سواء أكان بآلات التصوير المتحرك (الفيديو) أو الثابت (الفوتوغرافي)- من الأمور المستجدة، التي تتطلب تكييفا فقهيا. ومن خلال ما اطلعنا عليه من أبحاث حول موضوع التصوير، نرى أن التعدي على الحق في الصورة يمكن تكييفه على أحد ثلاثة تكييفات فقهية. وهي كالآتي:

1.3.2. تكييف التعدي على الحق في الصورة على أنه تجسس على البيوت بالنظر من خارجها دون إذن أصحابها: يمكن أن يُكيَّف التقاط صورة للإنسان أو تسجيل مقاطع فيديو له دون رضاه على أنه **تجسس على البيوت بالنظر من خارجها دون إذن أصحابها** [22]، التي ورد الزجر عنها في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:((لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح))[23].

ففي الحديث دلالة على أن النظر إلى مكان خاص لا يحلُّ دخوله بغير إذن صاحبه محرَّم[24]. وعلة التحريم ألا يقع نظر المطلع بغير إذن على عورات أهل البيت. وهي تشمل ما يقصد صاحب البيت ستره ولا يحب الاطلاع عليه أيضا[25].

11) الديحاني، الطبيعة القانونية للصورة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص211، 2012م.

12) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ص19، 2012م.

13) المصدر نفسه ص20-21.

14) انظر الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص211.

15) القرضاوي، الدين والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ص192، 2007م.

16) البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص 109، 2013م.

17) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص70، 1984م. والزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ص20، 2012م.

18) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص70، 1984م.

19) الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة، دار وائل، عمان ص149، 2008م.

20) البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص112، 2013م.

21) للمزيد يراجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي المنعقد بباريس في ذي القعدة 1401هـ، أيلول 1981م. انظر الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحد، نهضة مصر، القاهرة، ص206، 2007م.

22) المسارقة: هي اختلاس النظر والسمع. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 156/10، 1414هـ.

23) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 11/9، الحديث رقم (6902) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، 1422هـ. ومسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1699/3 الحديث رقم (2158) باب تحريم النظر في بيت غيره.

24) الصنعاني، سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، 380/2.

25) انظر ابن حجر، فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة، 255/12، 1407هـ.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد أخذ الشافعية[26] والحنابلة[27] بظاهره، فرأوا أن المنظور إليه يجوز له أن يفقأ عين الناظر ولا ضمان عليه.

في حين رأى الحنفية[28] والمالكية[29] أن عليه الضمان، وأن الحديث خرج مخرج الزجر؛ لأن تعمُّد الدخول إلى المنزل والنظر إلى العورة لا يبيح الجناية على الناظر بفقء عينه، فتعيَّن تأويل الحديث[30].

وأجاب الشافعية والحنابلة بأن الحديث أصل بنفسه، ويؤيده ما ورد من جواز دفع من اعتدى بالعضّ ولو أدى إلى سقوط بعض أسنانه، فلا يجوز رده بالقياس الذي ذكروه[31]. كما أنه قياس مع الفارق؛ لأن من ينظر من ثقب ونحوه لا يُعلم به، بخلاف من دخل المنزل لأنه يُعلم بوجوده فيستتر منه[32].

والراجح في نظرنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، باعتبار أن ما ورد من العقوبة من باب منع استمرار الجريمة، بحيث إذا ترك الناظر ومضى لم يجز تتبُّعه لفقء عينه، وإنما العقوبة الأصلية هي التعزير[33].

وبناء عليه ذهب صاحب كتاب الحق في الخصومة بين الفقه والقانون إلى أن تصوير الإنسان دون إذنه ضرب من المسارقة البصرية المنهي عنها ولو لم يكن في بيته[34]؛ لأن التصوير اطلاع وزيادة، لتضمنه استدامة الاطلاع بحيازة الصورة[35].

بيد إن هذا التكييف قد يعترض عليه بأن حكم المسارقة البصرية مخصوص بالاطلاع على مكان خاص لا يحلُّ الدخول إليه بغير إذن كبيت الإنسان(36). ففي بعض ألفاظ الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»))[37].

كما أن تواجد الإنسان بهيئة طبيعية أو معتادة بالنسبة له في مكان عام يكون بحيث يكون مرئيا فيه لجمهور الناس، وجرى عرف الناس على التصوير فيه؛ والاحتفاظ بذكراه كالندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية والرسمية ينطوي على موافقة ضمنية، ومن ثم لا يعد تصويره حينئذ ضربا من التعدي على الحق في الصورة[38].

2.3.2. تكييف التعدي على الحق في الصورة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة: يعتبر مصطلح الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية مصطلحا حديثا لم يستخدمه فقهاء الشريعة المتقدمون[39]. وإن كانوا قد عرفوا معناه وأقرُّوه في عدد من الفروع والتطبيقات الفقهية[40]. التي من خلالها استخلص المعاصرون تعريفات لهذا المصطلح.

فيقصد بالحياة الخاصة " كلُّ ما يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليه، سواء كان خاصا به، أو بذويه كزوجته وأبنائه"[41]. وقيل: " هي صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... داخل البيت أو خارجه"[42].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير الحق في الحياة الخاصة؛ باعتباره حقا للإنسان يقوم على أساس التكريم الإلهي له[43]. ويتجلى ذلك في عدد من التطبيقات، منها: تحريم دخول مسكن الإنسان دون إذن منه، قال الله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[سورة النور 27]، والنهي عن التجسس عليه وتتبع عوراته، قال الله تعالى:((وَلَا تَجَسَّسُوا))[الحجرات12]، وقال أيضا :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[سورة الأنفال27]، ، والنهي عن المسارقة البصرية، وإثبات حق الفرد في حفظ أسراره وعدم إفشائها[44].

ويعتبر من التجسس الذي هو أحد مظاهر التعدي على الحياة الخاصة، التقاط صور للأشخاص، أو تسجيل مقاطع فيديو لهم بغير إذنهم ورضاهم[45]. وقد ثبت تحريمه بجملة من الأدلة، منها:

- قول الله تعالى:((وَلَا تَجَسَّسُوا))[الحجرات12] وفيه نهي عن التجسس وهو البحث عن عيوب الناس، وتتبع عوراتهم[46].

- وعن أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد رضي الله عنه:((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبع عوراتهم يتَّبع الله عورته، ومن يتَّبع الله عورته يفضحه في بيته))[47]. وفيه نهي عن تتبع عورات المسلمين، واستحقاق فاعله العقوبة على ذلك.

---

26) الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، 169/4، والشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، 260/4، 2007م.

27) المرداوي، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، مصر، 1957/10،308م. والبهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 199/14، 2008م.

28) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،194/10، 2011م. والشلبي، حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، 110/6.

29) الدردير، الشرح الصغير، دار الفضيلة، القاهرة، 204/5، وعليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 366/9، 1989م.

30) الشلبي، حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، 110/6، وعليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 366/9، 1989م.

31) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 461/13، 1999م. وابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 539/12، 1999م.

32) ابن قدامة، المغني539/12.

33) انظر: أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص417، 2006م.

34) عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م، ص219.

35) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ص270. 2004م.

36) الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، الأهواني، جامعة الكويت، 169/4، وانظر الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، 380/2.

37) مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، 1699/3، رقم (2158). وانظر: البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم،11/9، رقم (6902)

38) انظر الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة، دار عمار، عمان، ص136، 2004م

39) حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص32، 2008م. والهميم، احترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، ص97، 2004م

40) حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص32، 2008م. والهميم، احترام الحياة الخاصة، دار عمار، عمان، ص98، 2004م

41) حمزة، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، ص473، 2010م

42) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46، 1993م.

43) الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص37، 2001م.

44) انظر المصدر نفسه ص40، وعبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص22، 2015م.

45) حمزة، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام الهاتف المحمول، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، ص473، 2010م . المغربي وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص56. 2010م.

46) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 333/16، 1964م. والحجاوي، شرح منظومة الآداب، دار ابن الجوزي، السعودية، ص130، 1426هـ.

47) أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، 20/33 الحديث رقم (19776)، 2001م. وأبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 270/4 الحديث رقم (4880) باب في الغيبة. وصحح إسناده الزيلعي. انظر تخريج الأحاديث والآثار

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لكن تكييف تصوير الإنسان دون رضاه على أنه انتهاك لحرمة حياته الخاصة لا يخلو من الانتقاد؛ إذ إن التقاط صورته قد يتمُّ أثناء تواجده في مكان عام أثناء ممارسته لحياته العامة[48]. والتقاط الصورة لشخص وهو في مكان عام لا يشكل اعتداء على حياته الخاصة[49]. فالإنسان حين يكون في مكان عام يتيسر لكل أحد مقابلته والنظر إليه، فتواجده فيه بمثابة موافقة ضمنية على أن يكون مرئيا للجمهور، بخلاف تواجده في المكان الخاص[50]. ومن ثم لا يعد التقاط صورته حينئذ انتهاكا لحرمة حياته الخاصة.

ويجاب عنه بالآتي:

- إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام لا يعني رضاه بالتقاط صورته[51]، لا سيما وأن بعضهم قد يكون ممن يرى تحريم التصوير مثلا، أو قد تكون امرأة يسوءها التقاط صورتها ونشرها.
- إضافة إلى أن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة على أساس توفُّر الرضا الضمني في الثانية دون الأولى؛ لا يعدو كونه حيلة قانونية تخالف الواقع؛ إذ الواقع أن الشخص حين يمارس حياته العامة قد لا يوافق على نشر صورته[52].
- كما أن توسيع نطاق الحياة الخاصة حسن لإضفاء مزيد من الحماية لخصوصيات الناس، في ظل الاستخدام الواسع الانتشار للإنترنت، والتطور التقني الهائل، مع ما يصاحبهما من تفنُّن في انتهاك خصوصيات الناس[53]. وهو متفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ خصوصيات الناس وأسرارهم[54].

3.3.2. تكييف التعدي على الحق في الصورة على أنه حق مستقل مستحدث: تقدم فيما سبق أن مقتضى الحق في الصورة أن لصاحبه سلطة في الاعتراض على تصويره، وسلطة في الاعتراض على نشر صورته، وسلطة في الاعتراض على عرضها ولو في محيط محدود[55].

وهو من الحقوق الوليدة التي اكتسبت أهميتها من تجسيد الصورة لشخصية الإنسان بمظهرها المادي(الجسم) والمعنوي(المشاعر)؛ باعتبارها امتدادا ضوئيا يعكس جسمه، وتعبر عن أحاسيسه ومشاعره[56]. فصورة الإنسان محاكاة لجسمه أو جزء منه؛ والتقدم العلمي الذي استطاع فصل الصورة عن الجسم لا ينقض التسليم بحقيقة كون جسم الإنسان وصورته وجهين متلازمين[57]. وهذا ما يحتِّم وضعها في إطار من الحماية؛ حفظا للإنسان وحماية له.

أما عن طبيعة هذا الحق، فهناك اتجاهان: الأول: يرى أصحابه أنه عنصر من عناصر الحياة الخاصة، لارتباط الصورة بشخصية الإنسان –لما مرَّ- فيكون التعدي عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[58]. لكن انتقد بأن التعدي على الحق في الصورة قد لا يمسُّ حرمة الحياة الخاصة[59]. كما لو تم التقاط الصورة لإنسان ما في مكان عام دون رضاه. ولذلك قيل: بأن الحق في الصورة حق مستقل عن حرمة الحياة الخاصة[60].

بينما يرى أصحاب الاتجاه الآخر أن الحق في الصورة مزدوج[61]؛ فحيث تمثل الصورة انتهاكا لخصوصيات الإنسان تعدُّ من قبيل التعدي على حرمة الحياة الخاصة. وحيث لا تمثل الصورة انتهاكا لخصوصيات الإنسان –كما لو التقطت في مكان عام دون رضاه- تعدُّ اعتداء على حق الإنسان في صورته. وهو ما نميل إليه، ونرى رجحانه.

فإذا تقرر هذا فما موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الصورة؟

يرى الباحث عبد السميع صاحب كتاب الحق في الخصوصية بين الفقه والقانون أن الشريعة الإسلامية تقرر الاعتراف بالحق في الصورة؛ استنادا إلى الحديث الشريف الذي يمثل أحد قواعد الفقه الإسلامي الكبرى[62]، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:((لا ضرر ولا ضرار))[63] ، حيث إن عموم النهي عن الضرر يشمل الضرر والتعدي على الإنسان في جسده وصورته[64]. ومقتضى الحق في الصورة اعتبار الضرر حاصلا بمجرد التقاط الصورة؛ إذ هو ذريعة إلى إساءة استعمالها بحيث تلحق الضرر بصاحب الصورة، مما يتيح لصاحبها حق الاعتراض على التقاطها ابتداء[65]. بل إن مجرد الاحتفاظ بالصورة قد يعتبر ضررا محققا، كما لو التقط رجل صورة امرأة واحتفظ بها؛ فإنه يتسبب لها بضرر ينال سمعتها[66].

الواقعة في تفسير الكشاف3/344.

48) الحياة العامة: هي حياة الشخص في المجتمع التي يمارسها من خلال اتصاله بزملائه، وبعبارة أخرى هي حياته في الخارج. انظر سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص37. 1991م.

49) عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص164، 2015م. وانظر: الأهواني، الحق في الخصوصية، جامعة الكويت، ص95.

50) الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة، دار عمار، عمان، ص136، 2004م.

51) الأهواني، الحق في الخصوصية، جامعة الكويت، ص101.

52) سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ص37.

53) المناعسة والزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمّان، ص241، 2014. وحجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص198، 2008م.

54) حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص199، 2008م.

55) انظر المغربي وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص61، 2010م. الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، ص224، 2013م.

56) انظر الموزاني، ونعيم وشويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، (7)، ص62، 2008م. وحجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص175، 2008م.

57) سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46، 1991م.

58) انظر: الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ص230، والمغربي وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص73، 2010م.

59) الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ص230-231، وعبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص164، 2015م.

60) الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، ص230، 2013م. والمغربي وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص73. 2010م.

61) انظر: سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ص47، وحجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص199، 2008م.

62) عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص159، 2015م.

63) أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، 55/5 الحديث رقم (2865)، 2001م. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي، 784/2 الحديث رقم (2341) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. والحديث حسنه الغماري. انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، 11/8، ١٩٨٧م. وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل، المكتب الإسلامي – بيروت، 408/3، 1985م.

64) عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص159، 2015م.

65) انظر: الأهواني، الحق في الخصوصية ص99.

66) المصدر نفسه ص100.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ونرى أن القول بإثبات الحق في الصورة كحق (مستقل) مستحدث في الفقه الإسلامي هو الأرجح؛ فإن دليل المصلحة المرسلة يتسع لإثبات الحقوق التي تجلب للمكلفين نفعا، أو تدفع عنهم ضررا[67]. وقد أثبت الفقهاء المعاصرون بعض الحقوق المستحدثة نظرا للتطورات الحديثة استنادا على دليل المصلحة المرسلة، ومنها على سبيل المثال حقوق الابتكار[68].

وبناء عليه يُكيَّف التقاط صورة الإنسان بغير رضاه على أنه اعتداء على الحق في الصورة. ونرى أنه أصح التكييفات الثلاثة المتقدمة؛ لأنه يستند إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة، التي تقدم أساسها في الشريعة الإسلامية، ويستوعب أيضا التعديات التي قد تخرج عن إطارها. والله أعلم.

4.3.2. موقف القانون: يمكن القول بأن القانون الأردني اعترف بالحق في الصورة من خلال الاستناد إلى نصين قانونيين يتضمنان إثبات الحق في الصورة[69]، وبيانهما فيما يأتي:

نصت المادة رقم (4) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2003 على وجوب صيانة الحياة الخاصة للآخرين وعدم المساس بها[70].

كما نصت المادة رقم (48) من القانون المدني الأردني على استحقاق من وقع عليه اعتداء غير مشروع يمس حقا من الحقوق الملازمة لشخصيته؛ المطالبة بوقف التعدي[71]. والحق في الصورة من قبيل الحقوق الشخصية؛ فيكون مشمولا بهذا النص[72].

أما في القانون الكويتي فقد نصت المادة رقم (70) بفقرتها (ج) من القانون قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات على عقوبة " كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذنه... "، وهي تشمل التقاط الصورة للشخص ولو كان في مكان عام[73]. كما ينبني عليها تجريم التقاط الصور أو تسجيلها دون إذن أو علم من وقع عليه التصوير [74].

3. المسؤولية المدنية المترتبة على تصوير الإنسان دون رضاه:

إن مصطلح المسؤولية المدنية مصطلح قانوني يرادفه عند فقهاء الشريعة مصطلح الضمان في الدلالة على أحد شقَّيه[75]. ويقصد بها: "التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمَّة المسؤول"[76].

وحيث إن مقصود المسؤولية المدنية جبر الضرر بالتعويض عنه فإن للتعويض صورتين: التعويض العيني، والتعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي[77]. وبالنظر إلى طبيعة التعدي في تصوير الإنسان دون إذنه، ونوع الضرر الناشئ عنه، فإن المسؤولية المدنية المترتبة عليه تكون كالآتي:

1.3. التعويض العيني: إن التعويض العيني ليس نقدا يدفع إلى المضرور، وإنما هو التزام بإجراءات تؤدي إلى إزالة الضرر، كإلزام المعتدي بإتلاف ما يتضمن الإساءة إلى المضرور ونحو ذلك[78].

وهو يتخرج على قاعدة " الضرر يزال"[79]، التي تقضي بوجوب إزالة عين الضرر بعد وقوعه كلما كان ذلك ممكنا. وتعد هذه القاعدة أحد مبادئ الفقه الإسلامي في مواجهة الأضرار بإزالة عينها أو تخفيف آثارها[80].

ومؤدى ذلك أن يكون من حق المعتدى عليه بتصويره دون إذن أن يطالب برفع الضرر بإتلاف الصور وإزالتها من أماكن تخزينها؛ لأن بقاء الصور لدى المعتدي قد يؤدي إلى الإضرار بصاحبها من جهة إساءة الاستعمال[81]،وفي إتلاف الصور إزالة لهذا الضرر من أصله، فيتعيَّن تعويضا عينيا للمضرور.

2.3. التعويض بمقابل مادي: وهو ما يعرف بالتعويض عن الضرر المعنوي

لم يتناول الفقهاء المتقدمون مصطلح "الضرر المعنوي" في مصنفاتهم، مما يدل على أنه طارئ على الفقه الإسلامي، مع أن النصوص الشرعية والأحكام الفقهية تؤيد وجود أصل الفكرة في الفقه الإسلامي[82]، ومن ذلك:

- تحريمها الإضرار بالآخرين بنص عام يشمل بعمومه الضرر المعنوي؛ إذ إن قول النبي صلى الله عليه وسلم:((لا ضرر ولا ضرار)) [83] عام يدلُّ على

67) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ص31، 2012م.

68) المصدر نفسه ص31، والدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 29/2، 1994م.

69) انظر المغربي، وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص71-72، 2010م.

70) ونصها: " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة وحرمتها".

71) ونصها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

72) الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ص259.

73) القهوجي، تصوير الاعتداء، (مؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية/ تجريم تصوير الإيذاء ونشره)، (2)، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص20، 2015م. والملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة، دار النهضة العربية، الكويت، ص188، 2014م.

74) الملا، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة، دار النهضة العربية، الكويت، ص189، 2014م.

75) تطلق كلمة الضمان ويراد بها الكفالة، وتطلق أيضا ويراد بها التعويض عن الضرر. انظر الطوالبة، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان، ص21، 2003م. والزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ص15-16، 2012م.

76) الدناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ص11، 1997م.

77) السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص390-391، 1966م.

78) عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص287، 2007م. والقواسمي، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص190-191، 2013م.

79) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 41/1، ١٩٩١ م. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص72، 1999م.

80) انظر: عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص287، 2007م. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص179، 1989م. موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة، 855/2، 2008م.

81) الأهواني، الحق في الخصوصية، جامعة الكويت، ص99.

82) الجلال، محمد سنان، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الدورة (22) المنعقدة في مكة المكرمة، ص17.

83) سبق تخريجه هامش 63.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تحريم كل الأضرار، ولا دليل على اختصاصه بالضرر المادي دون غيره[84].

- تحريم الشريعة الإسلامية لكل ما يسيئ إلى سمعة الناس، كالقذف بالزنا أو غيره (الشتم) [85].

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مشروعية التعويض المالي عنه، وفيما يأتي بيان ذلك:

تحرير محل الخلاف: قبل الخوض في بيان الخلاف في مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، يتعيَّن التنبيه على أمرين يتحرر بهما موطن الخلاف في المسألة:

أولا: الأضرار المعنوية التي ينتج عنها آثار مادية، كالضرر الذي يمسُّ سمعة التاجر فيترتب عليه خسائر مالية نتيجة عزوف الناس عن الشراء منه، أو كالضرر الذي يسبب للمضرور مرضا يستدعي علاجا، مما يكلِّفه نفقات مالية[86]. هذه من الأضرار المادية التي يشرع التعويض عنها عند الفقهاء؛ إذ هي في واقع الأمر تعويض عن ضرر مادي يمكن ضبطه وتقديره[87].

ثانيا: يشرع التعويض العيني الذي يستهدف إزالة الضرر النفسي أو المعنوي، كإلزام المعتدي بالاعتذار للمضرور على نحو يزيل ما علق في نفسه[88]، ويتخرَّج على قاعدة " الضرر يزال"[89]

ثالثا: الضرر المعنوي الذي وقع الخلاف في حكم التعويض المالي عنه هو ما كان من قبيل الأضرار المعنوية المجرَّدة، كالأضرار التي تصيب العاطفة والشعور، أو السمعة والشرف، ويتفاوت على نحو لا يمكن ضبطه وتقديره[90]، وقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

القول الأول: يشرع التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومن أبرز القائلين به وهبة الزحيلي، وفتحي الدريني[91]؛ واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث:((لا ضرر ولا ضرار)) [92] وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على تحريم إلحاق الضرر بالغير سواء كان ماديا أو معنويا، وإذا كان كذلك لزم ضمان الضرر المعنوي كغيره[93]

ويناقش: بأن التعويض المادي لإزالة الضرر يصار إليه عند تحقق الإمكان على نحو يؤمن معه الحيف، وذلك لا يكون عند تعذر التقدير والضبط كما في الضرر المعنوي.

ب- حديث زيد بن سَعْنَة – أحد اليهود - جاء يطلب النبيَّ صلى الله عليه وسلم مالا له، وفيه أنه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا، فما رضي منه عمر رضي الله عنه هذا التصرف، وقال له: ... فوالذي بعثه بالحق، لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر:((إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعا من غيره مكان ما رُعته)) [94]، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد اليهودي عشرين صاعا مقابل الترويع الذي لحق به، وهذا ضرر معنوي[95].

ويناقش: بأنه يدلُّ على فضيلة حسن الأداء بالزيادة على قدر الدَّين، وقد ذكر السفاريني عددا من الأحاديث الدالة على حسن أداء الدين كقول النبي صلى الله عليه وسلم:((فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء)) [96]، ثم عقَّب عليها بقوله:" ومن هذا قصة زيد بن سعنَة "[97] ثمَّ سرد الحديث. فليس فيه دلالة على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي. وشاهد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزيادة من ماله؛ فلو كانت الزيادة تعويضا عن الضرر المعنوي لأمر بها عمر كي يخرجها من ماله؛ لأنه هو المتسبِّب بالضرر.

ويرد عليه: بأن إعطاء التعويض من مال النبي صلى الله عليه وسلم ليس دليلا على نفي مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ الإنسان قد يدفعه عن غيره متبرعا.

ج- ما جاء عن محمد بن الحسن وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، أنهما أوجبا تعويضا ماليا للجراحة التي اندملت ولم يبق لها أثر، قال السرخسي:" روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر: تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت "[98]، ففيه إقرار بالتعويض المالي عن مجرد الألم الذي لحق المجني عليه، وهو ضرر معنوي[99].

ونوقش: بأن هذا من قبيل الضرر المادي، ووصفه بضرر معنوي فيه تساهل[100]، والتعويض عنه لما يكلِّف المضرور نفقات مالية بسبب التعطيل عن

---

84) انظر سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص88، 1993م. وعبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص185، 2007م. والحديث تقدم تخريجه.

85) المصدر نفسه ص17، وانظر الدريني، فتحي، نظرية التعسف، مؤسسة الرسالة، دمشق، ص427، 2013م.

86) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ص36-37، 1419هـ.

87) الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ص124.

88) انظر سراج، ضمان العدوان، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص، 1993م. النجار، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ص318، 1995م. وانظر عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص262، 2007م.

89) النجار، الضرر الأدبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص318،1999م. وعبدالسميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص287، 2007م.

90) الجلال، التعويض المادي عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الدورة (22) المنعقدة في مكة المكرمة، ص33.

91) انظر الزحيلي، نظرية الضمان ص54، والدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق ص426.

92) سبق تخريجه هامش 63.

93) الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 31 (2)، ص404، 2004م. والشعيب، قاعدة الضرر يزال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع75، ص256، 2008م.

94) أخرجه ابن حبان، محمد(354هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 521/1 الحديث رقم(288) ، 1993م. والطبراني، سليمان بن أحمد(360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 150/13 الحديث رقم(371) . قال الحافظ العراقي ":رجال الإسناد موثقون وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن السري الراوي له عن الوليد وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم، وقال: ابن عدي محمد كثير الغلط"، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين1386/3، وقال الهيثمي":رجاله ثقات"، مجمع الزوائد240/8.

95) الشعيب، قاعدة الضرر يزال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع75، 2008م، ص256.

96) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 116/3 الحديث رقم (2392) باب هل يعطى أكبر من سن، 1422هـ.

97) السفاريني، محمد بن أحمد(ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 20/5، 2007م.

98) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 81/26،1993م.

99) الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ص29، 2012م. والقواسمي، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص117. 2013م.

100) الزرقا، الفعل الضار ص123.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

العمل، أو نفقات التطبيب[101].

د- تخريج التعويض عن الضرر المعنوي على أساس التعزير بأخذ المال[102].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أولا: عدم التسليم بجواز التعزير بأخذ المال، فمذهب جمهور العلماء أن التعزير بأخذ المال غير مشروع، وهو قول الحنفية[103] والمالكية[104] والشافعي في الجديد[105]والحنابلة[106]. ودليلهم أنه لم يرد في الشريعة تعزير بأخذ المال[107]، وما ورد مما يدل على الجواز منسوخ[108]، كما أن القول بجوازه يؤدي إلى تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس[109].

ويُجاب عنه: بأن التعزير بأخذ المال مباح، وهو رأي أبي يوسف[110] والشافعي في أحد قوليه[111] واختيار ابن تيمية[112] وابن القيم[113]. واستدلوا بعدد من الأحاديث والآثار التي تدل على جواز التعزير بالمال[114]. ورأوا أن دعوى نسخها غير مسلمة إذ لا دليل على وقوع النسخ[115]. كما أن دعوى تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس بالقول بجواز التعزير غير واردة؛ لأن التعزير المالي منحصر بإتلاف المال، أو تغييره، أو تمليكه للغير –التغريم- وليس فيها ما يتيح المجال للحكام أن يتسلطوا على الأموال[116].

ثانيا: إن التعزير بأخذ المال -على القول بجوازه- لا يسوّغ دفع المال إلى المضرور، وإنما يؤول المال في التعزير لبيت المال – الدولة-، ومن ثَمَّ لا يصح تخريج التعويض عن الضرر المعنوي الذي يتمُّ فيه تمليك التعويض للمضرور على أساس التعزير بالمال[117].

ويجاب عنه: بأن التعزير بالمال يأخذ عدة صور فقد يكون بتمليكه للمضرور، وقد يكون بإتلافه أو تغييره[118]، أو مصادرته لمصلحة عامة المسلمين (بيت المال)، ومن تطبيقاته [119] ما ورد في السنة من تغريم سارق الثمر قبل أن يؤويه الجرين – الحرز- قيمته مرتين[120]، وكذلك قضاء عمر –رضي الله عنه- في الضالة المكتومة بتضعيف غرمها على كاتمها[121]. فعلى هذا يصح تخريج تمليك المضرور التعويضَ على أساس التعزير.

هـ- إن قاعدة الضمان في الشريعة الإسلامية توجب محو الضرر وإزالته بالكلية إن أمكن، وإلا فيصار لتخفيفه وإزالة بعض آثاره، والتعويض عن الضرر المعنوي من الصورة الثانية[122].

ويناقش: بأن المصير إلى ما يمحو الضرر المعنوي ويزيله مسلَّم، لكن حصره بالتعويض المالي لا يصح لعدة اعتبارات ستأتي ضمن أدلة القول الثاني. كما أن الفقه الإسلامي يتيح المجال لمحو الضرر المعنوي من حيث المعنى من خلال العقوبة، سواء أكانت حدا كما في الضرر المعنوي الناشئ عن جريمة القذف بالزنا، أو تعزيرا في الأضرار الناشئة عن اعتداءات أخرى[123].

كما أتاح المجال لمحو الضرر المعنوي من خلال التعويض العيني، من خلال إلزام المعتدي بما يردُّ الاعتبار إلى المضرور، كنشر ما ينفي الإساءة، وقد سبق تخريجه على قاعدة " الضرر يزال".

القول الثاني: لا يشرع التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومن أبرز القائلين به علي الخفيف، ومصطفى الزرقا[124]، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

أ- إن أساس التعويض في الشريعة الإسلامية يقوم على مبادلة المال المعوَّض به مقابل المال المفقود، لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والضرر المعنوي ليس مالا فلا تمكن مبادلته بمال[125].

101) بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ص36-37، 1419هـ.

102) الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ص54، 2012م. وشلبيك، موقف الشريعة من الضرر المعنوي ص100.

103) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6،2011م.

104) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، 355/4، وعليش، منح الجليل533/4.

105) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 179/9.

106) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 526/12، 1999م. والبهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 117/14، 2008م.

107) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 526/12، 1999م.

108) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6،2011م. والزرقاني، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 201/8، 2002م.

109) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6، 2011م.

110) الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، 208/3، وابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، 345/5.

111) انظر: المهذب للشيرازي460/1وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 22/8

112) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص49.

113) ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص224.

114) انظر ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص49 وما بعدها، وابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص225 وما بعدها

115) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص50، وانظر عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص399-400، 1976م.

116) موافي، أحمد، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، الرياض، 1521/3، 1423هـ.

117) الزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق، ص124.

118) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص51، وانظر موافي، الجامع للاختيارات الفقهية، دار ابن الجوزي، الرياض، 1521/3، 1423هـ.

119) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص56، وعامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص404، 1976م.

120) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 137/4 الحديث رقم (4390)، باب ما لا قطع فيه، والنسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 85/8 الحديث رقم (4958)، ٢٠٠١م، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وهو مرسل. انظر الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية605/8، وحسن إسناده ابن الملقن. انظر البدر المنير، دار الهجرة – الرياض، 653/8-654، 2004م.

121) ابن أبي شيبة، المصنف،447/5، رقم 27869، 1989م.

122) شلبيك، موقف الشريعة من الضرر المعنوي ص105.

123) الجلال، التعويض المادي عن الجناية أو الشكوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الدورة (22) المنعقدة في مكة المكرمة، ص17، وانظر الدريني، نظرية التعسف، مؤسسة الرسالة، دمشق، ص427، 2013م.

124) انظر الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص213، والزرقا، الفعل الضار ص124.

125) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص213.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقصود التعويض مجرد إحلال مال محل مال، فالديات والأروش ليست بدلا عن مال ولا ما يؤول إليه[126].

ويجاب عنه: بأن الضرر الموجب للدية أو الأرش ليس ضررا معنويا مجرَّدا[127]، كما أن اتحاد مقاديرهما رغم اختلاف المستحقين يدلُّ على أن تشريعهما لم يراع تفاوت الضرر، فلا يمكن اعتبارهما تعويضا محضا، ولا أن يتكأ عليهما في نقض الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض.

ب- إن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي أجنبية مستحدثة، ليس لها نظائر في الفقه الإسلامي[128]، رغم أنه عرف الضرر المعنوي وعالجه بأحكام عدة ليس منها التعويض المالي.

ويناقش: بأن ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة شرعية ينفي عنها الاستحداث، ويدل على تأصلها في مبادئ الفقه الإسلامي[129].

ج- إن التعويض في الشريعة قائم على أساس المساواة بين الضرر والتعويض إلى حد كبير، وهذا يصعب تحققه في التعويض عن الضرر المعنوي؛ لصعوبة ضبطه[130]، وهو ما قد يفضي إلى التسلط على أموال الناس وأكلها بالباطل.

ونوقش: بأن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليست مانعا من التسليم به؛ فثَمَّ أضرار مادية يعسر تقدير تعويضها[131]، كما أن مقصود التعويض عن الضرر المعنوي ليس محو الضرر تماما، وإنما مقصوده توفير بديل للمضرور يساعد في تخفيف آلامه ومواساته[132].

هذا وإن المعايير التي استند إليها الفقهاء في تقدير حكومة العدل يمكن الاستناد إليها في تقدير الأضرار المعنوية[133]، مما يجعله أقرب إلى العدالة، وأبعد عن الهوى والتشهي.

د- إن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي تتصادم مع الأخلاق والعرف الصحيح الموروث؛ إذ تجعل السمعة والكرامة والشرف، ومشاعر الإنسان وعواطفه محلاً للمعاوضة المالية[134]، وقد نصَّ الفقهاء على بطلان الصلح عن حدِّ القذف؛ لأن الأعراض لا يستعاض عنها بمال[135].

ويناقش: بأن المقصود من التعويض مواساة المضرور وتخفيف الضرر، وهذا مشروع وهو من باب جبر الخواطر.

هـ- إن التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يزيل الضرر ولا يمحوه، فاللجوء إليه لا يحقق مقصود التعويض، ومن ثَمَّ عالجته الشريعة بالعقوبة المناسبة التي هي كافية لمحو آثار الضرر ورد اعتبار المضرور[136].

ونوقش: بأن تخفيف الضرر عند تعذر رفعه إحدى صور إزالة الضرر المطلوب شرعا[137].

ومن خلال ما سبق عرضه نرى أن القول الثاني الذي لا يرى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي أرجح القولين، وهو الأصل؛ لأن طبيعة الضرر المعنوي لا تستقيم مع مبادئ الضمان في الفقه الإسلامي، يؤكِّد ذلك عدم ورود القول بمشروعيته في التراث الفقهي – على وجه يسلم من الاعتراض- رغم أن الضرر المعنوي موجود بوجود الإنسان لارتباطه بمشاعره. فضلا عن أن أدلة القائلين بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا تسلم من التكلف.

لكن هناك إمكانية للحكم بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي بتغريم المعتدي لصالح المعتدى عليه، في الحالات التي ينجم عنها ضرر فاحش حسبما يقضي به عرف الناس وزمانهم، وتقديره داخل في السلطة التقديرية للقاضي، وقد يختلف من حالة إلى حالة، ومن شخص إلى آخر. استنادا إلى القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وفق ضوابط، منها: ألا يتوسع في ذلك، وألا يكون أصلا، وأن يخضع لقواعد عادلة يؤمن معها التسلط على أموال الناس أو أكلها بالباطل، وأن يكون في حالات محددة قانونا.

3.3. موقف القانون:

إن الذي استقر عليه فقه القانون هو جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي[138]؛ ذلك لأن مقصود التعويض ليس محو الضرر وإزالته من الوجود، بل مقصوده توفير بديل للمضرور يرد اعتباره ويخفف من آلامه وشجنه[139].

وقد ذهب كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني الكويتي إلى استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي.

ففي القانون المدني الأردني نصت المادة رقم (1/256) على أن كلَّ إضرار بالغير يوجب على فاعله الضمان، ثم نصت المادة رقم (1/267) على أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي[140]. واستند في ذلك إلى ما ورد في الفقه الإسلامي مما يدلُّ على جواز التعويض عن الضرر المعنوي[141].

---

126) شليبك، موقف الشريعة من الضرر المعنوي ص105.

127) الزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق، ص125.

128) شليبك، موقف الشريعة الإسلامية من الضرر المعنوي ص99، والزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق، ص121.

129) انظر التعويض المادي عن الجناية أو الشكوى الكيدية ص48-50.

130) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه ص124، والشعيب، قاعدة الضرر يزال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع75، ص261، 2008م.

131) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني867/1.

132) المصدر نفسه867/1، وشليبك، موقف الشريعة من التعويض عن الضرر المعنوي ص105.

133) انظر النجار، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ص370، 1995م. وانظر ما استخلصه من معايير تقدير حكومة العدل في ص363 وما بعدها.

134) شليبك، موقف الشريعة من التعويض عن الضرر المعنوي، ص97.

135) الحطاب، مواهب الجليل305/6، وانظر النووي، روضة الطالبين240/9، وبوساق، التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية ص34 .وقد نص الحنفية والحنابلة على بطلان الصلح بمال عن حد القذف؛ لأنه ليس مالا ولا يؤول إلى مال. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 9/21، 1993م. والبهوتي، الروض المربع ص382-383.

136) بوساق، التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الرياض، ص35. 1419هـ.

137) الشعيب، قاعدة الضرر يزال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع75، ص260-261، 2008م.

138) القواسمي، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص140، 2013م. والنجار، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ص269، 1995م. والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص188، ط1، إصدار وزارة العدل، الكويت 2011م.

139) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 867/1، 1966م. وفيه يقول ":ومن أصيب في عاطفته أو شعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تكفكف من شجنه. والألم الذي يصيب الجسم يسكّن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفِّه عن نفسه "اهـ، وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص188.

140) انظر: التعويض عن الضرر الأدبي ص15-16، والجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمّان،568/1. 2008م

141) انظر الزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق، ص125، وقبها، التعويض عن الضرر الأدبي ص78 .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إلا أن الضرر المعنوي الذي يوجب التعويض في القانون الأردني لا يشمل الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي، التي تشمل الأضرار المعنوية الناشئة عن الآلام الجسدية، والضرر الجمالي، وضرر الحرمان من مباهج الحياة[142].

ذلك لأن تعداد الأضرار في المادة رقم (1/267) التي تنص على تناول التعويض عن الضرر الأدبي كل تعد على الغير:" في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي..." جاء على سبيل الحصر[143]، ومن ثم لم تشمل الأضرار المعنوية ذات الطابع الموضوعي. وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[144].

وفي القانون المدني الكويتي نصت المادة رقم (231) بفقرتها الأولى على أن التعويض عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبيا. ونصت المادة ذاتها بفقرتها الثانية على ما يشمله الضرر الأدبي[145]، وهو نص على سبيل المثال لا الحصر[146].

وبذلك يكون نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الكويتي أوسع من القانون الأردني.

4. العقوبة المترتبة على تصوير الإنسان دون رضاه:

يقصد بالمسؤولية الجنائية: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[147].

وموجب المسؤولية الجنائية العقوبة، والعقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: حد، وقصاص، وتعزير[148].

وبما أن التصوير بنوعيه الثابت (الفوتوغرافي)، والمتحرّك (الفيديو) من الأمور المستجدة، كما أن الحق المعتدى عليه في التقاط الصور وتسجيلها دون إذن، من الحقوق المستحدثة كذلك - وهو الحق في الصورة- فلا ريب حينئذ أن ليس في نصوص الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة لهذه الجريمة، بل تكون عقوبتها من قبيل التعزير الخاضع للاجتهاد – وهو منضبط بضوابط تقيّد من تصرُّفات القاضي في تحديد مقدار العقوبة[149]- وذلك على وفق قاعدة التعزير في الشريعة الإسلامية التي تتسم بمرونة، تجعلها صالحة لاتخاذ العقوبات المناسبة لكل عصر على وفق ما يقتضيه[150].

وإن الاجتهاد في تقدير العقوبة التعزيرية يراعى فيه ما يلي:

أولا: إن التعزير يختلف باختلاف الجريمة من حيث جسامتها، فيكون التعزير على الجرائم الجسيمة أشد من التعزير على الجرائم الأقل جسامة[151]. وحيث إن الأساس الذي ينبني عليه حكم التصوير في الفقه الإسلامي هو مضمون الصورة[152]، فينبغي أن تتفاوت عقوبة تسجيل الصور أو التقاطها بدون إذن بتفاوت مضمونها. فتصوير الإنسان في بيته خلسة ينبغي أن تكون عقوبته أشدَّ من عقوبة تصويره وهو في مكان عام، كما أن تصوير النساء ينبغي أن تكون عقوبته أشد من عقوبة تصوير الرجال، لأن عورة المرأة أغلظ.

ثانيا: يراعي في تقدير العقوبة التعزيرية حال المعتدى عليه[153]. وبناء عليه ينبغي أن تكون عقوبة تصوير الإنسان حال كونه مكشوف العورة لا سيما المغلظة أشدَّ من عقوبة تصويره حال كونه مستور العورة. كذلك ينبغي أن تكون عقوبة تصوير الإنسان وهو في وضع مخلٍّ بكرامته كتصوير ضحايا التعديات والجرائم أشد من عقوبة تصويره وهو في أوضاع لا تخلُّ بها.

وخلاصة ما تقدم أن الواجب على القاضي وهو يجتهد في تطبيق العقوبة التعزيرية، أن يختار عقوبة تناسب الجريمة وشخص المجرم، وظروف ارتكابها، ومقدار الأذى[154].

1.4. موقف القانون: ساهم قانون العقوبات الأردني في حماية الحريات والحقوق الشخصية والمالية والأدبية للإنسان، ومن ذلك مساهمته في تحقيق الحماية للإنسان على صورته من خلال المادة رقم (348) مكرر[155]، إذ عاقب على اختراق حرمة الحياة الخاصة بالتقاط الصور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والحق في الصورة من أهم مظاهر الحياة الخاصة[156].

أما القانون الكويتي فقد نص في المادة رقم (70) بفقرتها (ج) من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات على أن عقوبة من قام بالتقاط صورة شخص، أو بتسجيل مقطع فيديو له، دون علمه أو رضاه هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وجاء في آخر المادة (70) أنه يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة.

وما ذهب إليه القانون في عقوبة التعدي على الحق في الصورة بالتصوير يتوافق مع الفقه الإسلامي؛ إذ إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي هي التعزير، وما قرَّره القانون ينطوي تحته. على أن العقوبة بالغرامة المالية ومصادرة جهاز التصوير الواردة في القانون الكويتي مندرجة ضمن مسألة التعزير بالمال، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ولهم فيها قولان:

142) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمّان، 1/570-571، 2008م.

143) القانون المدني الكويتي، قانون رقم (67) لسنة 1980م.

144) ونصها كالآتي ":ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه."

145) القانون المدني الكويتي، قانون رقم (67) لسنة 1980م.

146) الصالح، التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي ص28.

147) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/317، 2005م.

148) المصدر نفسه ص43.

149) الربابعة، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص77، 2005م.

150) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2/696، 2010م.

151) الزيلعي، تبيين الحقائق3/208، والشربيني، مغني المحتاج4/253، وابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ص91، 1418هـ.

152) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ص126، 2014م.

153) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، 2/289، 1986م.

154) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص466، 1976م.

155) الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53، ص259، 2013م.

156) المغربي، وعساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار الثقافة، عمان، ص72، 2010م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القول الأول: إن التعزير بأخذ المال غير مشروع، وهو قول الحنفية[157] والمالكية[158] والشافعي في الجديد[159] والحنابلة[160]. ودليلهم ما يأتي:

أ- إنه لم يرد في الشريعة تعزير بأخذ المال[161]، وما ورد مما يدل على الجواز منسوخ[162]. وعليه لا يباح التعزير بأخذ المال؛ لأن مال المعصوم لا يحل بدون سبب شرعي[163].

ونوقش: بأن دعوى النسخ غير مسلمة إذ لا دليل على وقوعه[164].

كما يناقش بأن مصادرة الجهاز -والحال هذا- يستند إلى سبب شرعي وهو إساءة استخدام الملك بحيث نجم عنه ضرر بالغير، مما يجعله مستثنى في الشرع.

ب- إن القول بجواز التعزير بأخذ المال يؤدي إلى تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس[165].

ونوقش: بأن دعوى تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس بالقول بجواز التعزير غير واردة؛ لأن التعزير المالي منحصر بإتلاف المال، أو تغييره، أو تمليكه للغير –التغريم- وليس فيها ما يتيح المجال للحكام أن يتسلطوا على الأموال[166].

كما يناقش بأن هذه الدعوى يسهل تفويتها من خلال ما تتخذه الدول من تشريعات وضوابط وإجراءات لحفظ المال العام، والتكنولوجيا المعاصرة تسهم كثيرا في الحد من مثل هذا.

القول الثاني: إن التعزير بأخذ المال مباح، وهو رأي أبي يوسف[167] والشافعي في أحد قوليه[168] واختيار ابن تيمية[169] وابن القيم[170]. واستدلوا بما يأتي:

أ- ورود عدد من الأحاديث والآثار التي تدل على جواز التعزير بالمال[171]. منها ما ورد في السنة من تغريم سارق الثمر قبل أن يؤويه الجرين – الحرز- قيمته مرتين[172]، وكذلك قضاء عمر –رضي الله عنه- في الضالة المكتومة بتضعيف غرمها على كاتمها[173].

2.4. الرأي الراجح: نرى رجحان القول بجواز التعزير بأخذ المال؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض؛ إذ إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها، بل قد وجد التعزير بأخذ المال من فعل الخلفاء الراشدين[174]. ثمّ إن تنظيم شؤون الدولة في عصرنا الحاضر يمنع ما يخشاه القائلون بعدم مشروعية التعزير المالي من تسلط الحكام على أموال الناس؛ إذ إن العقوبات المالية تخضع للرقابة المالية للدولة، كما أنها تخضع إلى تشريع مكتوب يقنِّنها[175]. والله

---

157) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6، 2011م.

158) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، 355/4، وعليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 533/4، 1989م.

159) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 179/9.

160) ابن قدامة، المغني526/12، والبهوتي، كشاف القناع، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 117/14، 2008م.

161) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 526/12، 1999م.

162) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6، 2011م. والزرقاني، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 201/8، 2002م.

163) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6، 2011م. وعامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص398، 1976م.

164) ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص50، وانظر عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص399-400،1976م.

165) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت،98/6، 2011م.

166) موافي، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، الرياض، 1521/3، 1423هـ.

167) الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، 208/3، وابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، 345/5.

168) الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، 460/1. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 22/8

169) ابن تيمية، الحسبة ص49.

170) ابن قيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص224.

171) انظر ابن تيمية، الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص49 وما بعدها، وابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص225 وما بعدها.

172) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 137/4 الحديث رقم (4390)، باب ما لا قطع فيه، والنسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 85/8 الحديث رقم (4958)، ٢٠٠١م، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وهو مرسل. انظر الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، 605/8، ١٩٨٧م. وحسن إسناده ابن الملقن. انظر البدر المنير، دار الهجرة – الرياض، 653/8-654، 2004م.

173) ابن أبي شيبة، المصنف،447/5، رقم 27869، 1989م.

174) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 5599/7. انظر: أبو داوود، السنن، رقم 2037، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، والبيهقي، السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم 10268،2003م. ابن أبي شيبة، المصنف، ح 27869، 1989م.

175) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 572/1، 2005م. والزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 690/2، 2010م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أعلم.

5. الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1. إن الحق في الصورة هو سلطة تخوّل صاحبها منع غيره من التقاط صورته أو نشرها أو عرضها دون علمه أو إذنه أو رضاه.
2. يتجاذب الحق في الصورة أكثر من تكييف فقهي، منها: أنه صورة من التجسس على البيوت بالنظر من خارجها دون إذن أصحابها، أو أنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وادقها فيما نرى أنه حق مستقل مستحدث.
3. الحق في الصورة مشروع كحق مستحدث أملاه التطور التقني، ينهض بإثبات مشروعيته دليل المصلحة المرسلة؛ حيث إن في إثباته دفعا للمفاسد والأضرار عن الناس.
4. تتمثل المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الصورة بإتلاف الصور وإزالتها، استنادا إلى قاعدة (الضرر يزال)، ولا يصح اعتبار التعويض عن الضرر الأدبي أصلا في المسؤولية المدنية، إلا أنه يصح للقاضي اللجوء إليه في حالات معينة، يحددها القانون، وفق قواعد تضمن العدالة.
5. إن العقوبات التعزيرية بما تتسم به من مرونة، وتخضع له من معايير وضوابط، يصح الاعتماد عليها كجزاء جنائي في مواجهة التعدي على الحق في الصورة.

6. التوصيات:

1. العناية بالمسائل الفقهية ذات الصلة بالتقدم التكنولوجي المتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، والرقمي، والذكاء الاصطناعي؛ لكثرة المسائل التي تحتاج لدراسة فقهية.

2. ضرورة وضع قيود قانونية على التعامل مع وسائل التقدم العلمي على مستوى عالمي، تسهم في ضبط تعامل الناس كافة مع التكنولوجيا الحديثة، بما يحقق الفائدة، والحماية للآخرين.

7. المصادر والمراجع

[1] أحمد، بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، ط1، (إشراف عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، 2001م.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت،1985م.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد(ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، م4، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[4] الأهواني، حسام الدين كامل، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، د.ط، جامعة الكويت. د.ت.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ صحيح البخاري، ط1، م9، (تحقيق محمد زهير)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

[6] البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، ط1، (تحقيق لجنة في وزارة العدل)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2008م.

[7] بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د.ط، م1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ.

[8] البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط4، م1، دار النفائس، عمان، 2013م.

[9] البيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ)، السنن الكبرى، ط3، (تحقيق: محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

[10] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، الحسبة، ط1، م1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[11] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، م1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1418هـ.

[12] الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني608/1، ط1، م2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2008م.

[13] الجلال، محمد سنان، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، د.ط، م1، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الدورة (22) المنعقدة في مكة المكرمة.

[14] الجندي، حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، م1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

[15] ابن حبان، محمد(354هـ)، صحيح ابن حبان، ط2، م18، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

[16] حجازي، عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د.ط، م1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

[17] الحجاوي، موسى بن أحمد(ت968هـ)، شرح منظومة الآداب، ط1، م1، (تحقيق عبد السلام الشويعر)، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.

[18] ابن حجر، أحمد بن علي(ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ط3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[19] حمزة، محمد منصور الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التليفون المحمول، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي/ جامعة بنها، (2010م).

[20] خصاونة، علاء الدين [و] المومني، بشار، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 53 ، 2013م.

[21] الخصاونة، مها يوسف، المسؤولية المدنية للصحفي عن التعدي على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع2، م 12، 2015م.

[22] الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي- القسم الأول، د.ط، م1، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

[23] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

[24] الدردير، أحمد بن محمد(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، م5، وبهامشه حاشية الصاوي، (المحقق السيد علي الهاشم)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

[25] الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط3، م1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2013م.

[26] الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، م1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.

[27] الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، م2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

[28] الدناصوري، عز الدين (و) الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى 1997م.

[29] الديحاني، فهيد محسن، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، م28، ع 56، 2012م.

[30] الربابعة، أسامة علي، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م2، ع3، 2005م.

[31] الزبيدي، محمد بن محمد(ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، (مجموعة محققين)، دار الهداية، د.ت.

[32] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، م10، دار الفكر، دمشق، د.ت.

[33] الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان دراسة مقارنة، ط9، دار الفكر، دمشق، 2012م.

[34] الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، م1، دار القلم، دمشق، 1989م.

[35] الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية، د.ط، م1، دار القلم، دمشق، د.ت.

[36] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط3، م2، دار القلم، دمشق، 2010م.

[37] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط2، م1، دار القلم، دمشق، 2012م.

[38] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف(1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، م8، (ضبطه عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

[39] أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، م1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.

[40] الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[41] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩١ م.

[42] سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط1، م1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993م.

[43] السرخسي، محمد بن أحمد(483هـ)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

[44] سرور، طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، د.ط، م1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

[45] السفاريني، محمد بن أحمد(ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط1، م7، (تحقيق نور الدين طالب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2007م.

[46] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوجيز في شرح القانون المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

[47] الشربيني، محمد بن الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط3، م4، (اعتنى به محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت، 2007م.

[48] الشرواني، عبد الحميد(ت1301هـ)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع في هامش تحفة المحتاج، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

[49] الشعيب، خالد عبد الله، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع75، 2008م

[50] الشلبي، أحمد بن محمد(ت1021هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط2، (مطبوع أسفل تبيين الحقائق)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[51] شليبك، موقف الشريعة من التعويض عن الضرر المعنوي.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[52] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، 1989م.

[53] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

[54] الصلاحين، عبد المجيد محمود، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 31 (2)، 2004م.

[55] الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت1182هـ)، سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام، د.ط، م2، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

[56] الطبراني، سليمان بن أحمد(360هـ)، المعجم الكبير، ط2، م25، (تحقيق حمدي عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

[57] الطوالبة، محمد محمود، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، رسالة رسال دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، آب2003م.

[58] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ط3، م12، (المحقق عبد المجيد طعمة حلبي)، دار المعرفة، بيروت،2011م.

[59] عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط5، م1، دار الفكر العربي، 1976م.

[60] عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، د.ط، م1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

[61] عبد السميع، أسامة السيد، الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون، د.ط، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015م.

[62] ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (مطبوع بذيل الشرح الكبير)، دار الفكر، د.ت.

[63] عليش، محمد بن أحمد(ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، م9، دار الفكر، بيروت، 1989م.

[64] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

[65] الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط5، م1، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.

[66] الغماري، أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، ١٩٨٧ م.

[67] ابن فرحون، إبراهيم بن علي(ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، م2، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

[68] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت817هـ)، القاموس المحيط، ط6، م1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

[69] الفيومي، أحمد بن محمد(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

[70] القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لسنة 1976م.

[71] قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2003.

[72] قانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتي رقم 37 لسنة 2014.

[73] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ)، المغني، ط4، م15، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.

[74] القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، م1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2014م.

[75] القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة، ط1، م1، دار الشروق، القاهرة، 2007م.

[76] القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، م10، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

[77] القشيري، مسلم، بن الحجاج(ت261هـ)، صحيح مسلم، د.ط، م5، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[78] القهوجي، علي عبد القادر، (مؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية/ تجريم تصوير الإيذاء ونشره)، (2)، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2015م.

[79] قواسمي، أمل يوسف، الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2013م.

[80] ابن القيم، محمد بن أبي بكر(751هـ)، الطرق الحكمية، د.ط، م1، مكتبة دار البيان، د.ت.

[81] الكيلاني، عبد الله إبراهيم، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ط1، م1، دار وائل، عمان 2008م.

[82] ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، د.ط، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي.

[83] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، (علي محمد معوض وغيره)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

[84] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ط1، إصدار وزارة العدل، الكويت 2011م.

[85] المرداوي، علي بن سليمان(ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط1، (المحقق محمد حامد الفقي)، مكتبة السنة المحمدية، مصر، 1957م.

[86] المغربي، جعفر محمود (و) عساف، حسين شاكر، المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

[87] الملا، معاذ سليمان، الجرائم الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الهواتف المحمولة، ط1، م1، دار النهضة العربية، الكويت، 2014م.

[88] ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط ورفيقه، ط1، دار الهجرة – الرياض، 2004م.

[89] المناعسة، أسامة (و) الزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط2، م1، دار الثقافة، عمّان، 2014.

[90] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

[91] موافي، أحمد، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط3، م3، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.

[92] موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ط2، م2، دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة، 2008م.

[93] الموزاني، جعفر والموزاني، نعيم وشويع، محمد، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، (7)، 2008م.

[94] النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، م1، دار المريخ، الرياض، 1415هـ-1995م.

[95] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، م1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

[96] النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠١

[97] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ)، فتح القدير، د.ط، م10، دار الفكر، د.ت.

[98] الهميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، م1، دار عمار، عمان، 2004م

[99] الوهيبي، علي صالح، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2001م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.